الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية و التعاون
و التنشيط و الإتصال و التظاهرات العلمية
أمانـــة النيابـــة
تاريخ الوصول 2020/11/30
الرقم 264

اتفاقيـــة إطـــار للتعاون

بيـــن

مجلـــس قضاء قسنطينة

ممثلا بـ

رئيـــــــس المجلـــــس

النائـــــــب العـــــام

و

جامعـــــات قسنطينـــــة

ممثلـــة بـــ

مديـــر جامعـــــة الإخـــوة منتـــــوري قسنطينـــــة 1

مديـــر جامعـــــة مهـــري عبـــد الحميـــد قسنطينـــــة 2

مديـــر جامعـــــة بوبنيـــدر صالـــح قسنطينـــــة 3

مديـــر جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

بتاريـــخ التاســـع و العشـــرون من شهـر نوفمبـر سنـة ألفيـن و عشـــرون

- بناء على ضرورة التعاون بين مؤسسات الدولة الجزائرية.
- بناء على النصوص القانونية الضابطة للاتفاقيات.
- بناء على ما يسمح به القانون، ووفق بنود الاتفاقيات الوطنية.
- بناء على تواجد مصلحة مشتركة في المجالات التكوينية والعلمية والمهنية بين الأطراف الممضية.
- بناء على الرغبة المعبر عنها من قبل مدراء ورؤساء مؤسسات الأطراف الممضية على تعزيز التعاون والتبادلات بين هده المؤسسات.

فإنـــه تـــم الإنفـــاق بيـــن الأطـــراف الممضية أدناه :

الطـــــرف الأول:

مجلس قضاء قسنطينة ممثلا من طرف السيدين:

عيسى بسباسي رئيس المجلس و موسى عثمان النائـــب عـــام

الطـــــرف الثانـــي:

*** جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ممثلة بمديرها أ.د لطرش محمد الهادي**

*** جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 ممثلة بمديرها أ.د شمام عبد الوهاب**

*** جامعة صالح بوبنيـــدر قسنطينـــة 3 ممثلة بمديرها أ.د بـــوراس أحمـــد**

*** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ممثلة بمديرها أ.د دراجي السعيد**

على مواد الاتفاقية المبرمة والتي تنص على ما يلي:

المادة الأولـــى: الاتفاق المشترك المجاني غير الربحي المادي حصل بين الأطراف الخمسة المذكورة أعلاه

المادة الثانية: المساهمة التكوينية و الدورات التدريبية على المستوى المحلي لموظفي و إطارات المؤسسات الممضية تكون وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

المادة الثالثة: الهدف العام لهذه الاتفاقية هو إنشاء آلية عمل (خطة عمل) من قبل المؤسسات الممضية لدعم وتطوير التعاون و التبادل في المجالات ذات المصلحة المشتركة.

المادة الرابعـــــة: لمصلحة المؤسسات الخمسة، ووفق المجالات الإستراتيجية المختارة، تتعهد المؤسسات الممضية بتعبئة مواردها، البشرية والمادية والوثائقية، ضمن نطاق الإمكانات المتوفرة لديها واللازمة لتحقيق الأهداف المحددة لهذه الاتفاقية، و في إطار ما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما .

المادة الخامسة: تهدف هده الاتفاقية، حسب خصوصيات كل طرف،إلى تحديد ميادين التعاون بين الأطراف الممضية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

* المساهمة في التكوين و تبادل الخبرات بين كل الأطراف.
* اقتراح مشاريع بحث مشتركة حول إشكاليات ذات الصلة بخصوصية كل مؤسسة من مؤسسات الأطراف الممضية (**الطاقات المتجددة، البيئة، الطب الشرعي، الاتصال، إلخ...**).
* تدعيم التكوين المستمر لموظفي وإطارات المؤسسات الأطراف الممضية .
* فتح مسارات تكوين دراسات عليا متخصصة .
* مشاركة القضاة والموظفين في التكوينات ما بعد التدرج التي تنظمها الجامعات.
* تنظيم دورات تكوينية تدريبية مجانية لصالح موظفي وإطارات مؤسسات الأطراف الممضية وفق ما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما.
* تشجيع إدماج طلبة الدكتوراه عن طريق التربص في ميادين العمل وفق ما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهمـــــا.
* تنظيم تظاهرات علمية مشتركة (**ملتقيات، أيام دراسية محلية، وندوات مشتركة بين الأطراف الممضية**) مع إمكانية نشرها ضمن المجلات العلمية المتوفرة لدى مؤسسات الأطراف الممضية.
* تبادل الدعوات للمشاركة في الملتقيات التي ينظمها كل طرف أو لتنشيط مداخلات
* تبادل الكتب والدوريات والمجلات العلمية الصادرة عن كل طرف من الأطراف الممضية

المادة السادسة: كجزء من توسيع نطاق إجراءات هذه الاتفاقية، تلتزم المؤسسات الممضية كل حسب ميادين تخصصها بوضع اتفاقيات خاصة بكل إجراء جديد ووفقا لما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة السابعة: تتفق مؤسسات الأطراف الممضية على تشكيل لجنة متابعة لتقييم نتائج الأنشطة بانتظام،وترصد تنفيذ الإجراءات المعتمدة وتتكفل بوضع أي تحسينات في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة الثامنة: يعين ممثل لكل مؤسسة من المؤسسات الممضية، يتولى مهمة التنسيق بين لجنة المتابعة والمؤسسات ويقوم بتقديم تقرير دوري عن سير وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

المادة التاسعة : يطلب من الأطراف الممضية، مراعاة الدقة اللازمة لسرية المعلومات المطلوب تبادلها بموجب هذه الاتفاقية وفقا لما يسمح به التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال .

المادة العاشرة: شروط هذه الاتفاقية تلزم المؤسسات الممضية بفترة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

المادة الحادية عشر: أي تعديل لهذه الاتفاقية يسمح بتحسينها أو توضيحها سيكون موضع تأييد يقبله مسؤولي الأطراف الممضية.

المادة الثانية عشر: يجوز لأي طرف من الأطراف الممضية أن ينقض هذا الاتفاقية بإشعار مدته ستة أشهر، على أن يكون الإخطار مكتوباً وموقعاً من كل الأطراف.

المادة الثالثة عشر: يتم تحضير هذه الاتفاقية بخمسة نسخ أصلية باللغة العربية ينوه فيها عن تاريخ إبرامها ويلصق ختم كل مؤسسة وتوقيع رئيسها أو مديرها.

المادة الرابعة عشر: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ توقيعه من قبل مسؤولي الأطراف الممضية.

مجلس قضاء قسنطينة
النائب العام
مونسي عثمان

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
المدير
أ.د محمد الهادي لطرش

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2
المدير
أ.د عبد الوهاب شمام
مدير جامعة قسنطينة 2 بالنيابة
أ.د.عبد الوهاب شمام

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3
المدير
أ.د احمد بوراس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
المدير
أ.د السعيد دراجي